[46] 5 - باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية (7301) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد ا (عليه السلام) أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما اني (1) أردت أن اعلمكم. (7302) 2 - وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير البصري، عن حريز بن عبد ا عن أبي بصير عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة ؟ قال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية أقول حمله الشيخ على التقية لما مر (1). (7303) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان بن أبي عبد ا قال صليت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال يا بني إنما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم.

الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 294 / 1183 الاستبصار 1: 316 / 1176. (1) في نسخة: اني انما. (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 2: 294 / 1182 والاستبصار 1: 315 / 1175. (1) لما مر في الحديث 1 من هذا الباب وفي الحديث 4 و 5 و 6 من الباب 4 من هذه الأبواب. 3 - علل الشرائع: 339 - الباب 38 / 1. (*)